

إمكانية تبني التأمين التعاوني: دراسة استطلاعية لشركات التأمين في محافظة نينوى*

محمد حسن قذو الكبيسي

طالب

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

Qado2003@yahoo.com

الدكتور جرجيس عمير عباس الحديدي

أستاذ مساعد - قسم إدارة الأعمال

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل

jarjeesabbas@yahoo.com

المستخلص

مع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بين الشعوب، و بداية عصر النهضة والثورة الصناعية التي شهدها العالم، انتقل التأمين التجاري بمفهومه الغربي الذي تطبقه الرأسمالية والذي يقوم على مبدأ الفائدة والربا إلى بلاد الإسلام والمسلمين، فشرع أرباب الأموال في إنشاء شركات التأمين التجاري على النمط الغربي، وهنا برزت أهمية التأمين التعاوني من كونه البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم بحسب ما أفتت به المجامع الفقهية في العالم الاسلامي ، وتزداد اهميته من خلال ما يقدمه من مزايا وفوائد للفرد والمجتمع ، وبموجب ذلك جاء هذا البحث لبيين إمكانية تبني هذا النوع من التأمين من خلال طرح الإيجابيات والمزايا والمسوغات الإجتماعية والاقتصادية والفرق بينه وبين التأمين التجاري، فضلاً عن الحكم الشرعي لكل منهما معتمدين على ما أتيج للباحثين من مصادر أكاديمية، ثم جاء الجانب التطبيقي لهذا البحث من خلال الدراسة الاستطلاعية التي تم تنفيذها في شركات التأمين في محافظة نينوى، حيث تم توزيع (٧٤) استبانة، وتوصل البحث بعد تحليل النتائج إلى مجموعة من الاستنتاجات التي قدم بناءً عليها ما يناسبها من المقترحات.

الكلمات المفتاحية:

التأمين التعاوني، التأمين التكافلي، التأمين التبادلي، التأمين الاسلامي.

* بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (التأمين التعاوني وإمكانية تبنيه كبديل عن التأمين التجاري: دراسة تشخيصية لأراء العاملين لدى شركات التأمين في محافظة نينوى) مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل، ١٠/٨ / ٢٠١٢.

Possibility of Adopting Cooperative Insurance: A Reconnaissance Study for Insurance Companies in Nineveh Province

Jarjees A. Abbas (PhD)
Assistant Professor
Department of Business Administration
University of Mosul
jarjeesabbas@yahoo.com

Mohammed H. Al-Kubasy
Postgraduate Candidate
Department of Business Administration
University of Mosul
Qado2003@yahoo.com

Abstract

During the beginning of industrial renaissance period and industrial revolution which happened in the world, and with the increasing of commercial exchanges among nations, the commercial insurance in its western concept followed by capitalism depending on profit and Riba (usury) has been moved to Islamic countries, therefore the capitalists started to construct the commercial insurance companies depending on western system. At this time, the importance of cooperative insurance has appeared as Islamic alternative to prohibitive commercial insurance according to all Islamic rules. Its importance has accordingly been increased for benefits and advantages offering to individual and community. Hence, the present research shows the possibility of adopting this insurance through proposing advantages, social and economic reasons. The difference between it, commercial insurance and the Islamic judgment is that both depend on the available academic references. The practical side of this research was through the reconnaissance study which has been achieved by insurance companies in Nineveh Province. Seventy four questionnaires have been distributed.

Several results were concluded in this study after analysis and the researchers have presented the suitable suggestions.

Key words:

Islamic insurance, Takaful insurance, (Cooperative, mutual) insurance.

المقدمة

من طبيعة الحياة تفاوت الناس في المواهب والملكات والجهود والطاقات، وإذا ترك هذا التفاوت من دون ان تمتد الأيدي المصلحة للتخفيف من حداثها، أصبح ذلك من عوامل الهدم في المجتمع، لذا كان لابد من تقريب التفاوت عن طريق التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع. وأسلوب التعاون هو دعامة من عقيدتنا ولأهميته جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية تؤكد عليه ومنها قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (سورة المائدة، الآية ٢). وقوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } (سورة آل عمران، الآية ١٠٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" [متفق عليه].

ويعد التأمين التعاوني أحد تلك الوسائل التي تسهم في رفع بعض الأعباء عن المجتمع عن طريق توزيع الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها الفرد على أكبر عدد ممكن من المساهمين بقصد التعاون.

الإطار المنهجي

١. أهمية البحث

- يستمد هذه البحث أهميته من اعتبارات عديدة، تتقدمها الجوانب الآتية:
- يستكمل هذا البحث نظرياً الجهود المبذولة في إبراز الدور الحيوي للتأمين التعاوني عن طريق توفير الحماية والأمن الاجتماعي والإقتصادي للأفراد والشركات والمجتمع عموماً.
 - يعد البحث – على وفق إطلاع الباحثين- تجربة جديدة في محاولتها التعرف على إمكانية تبني التأمين التعاوني في شركات التأمين في المحافظة، إذ لم نجد على قدر إطلاعنا دراسة في هذا المجال في جامعاتنا وتحديداً في البيئة العراقية.
 - يسهم البحث وتواضع في اختيار احد أهم النماذج التي يمكن أن تتبناها شركات التأمين، ألا وهو الأنموذج المشترك، وهذا الأنموذج يهيئ للشركات تجاوز المآخذ المؤثرة في النماذج الأخرى، ويوفر لها أيضاً مزايا النماذج الأخرى.

٢. مشكلة البحث

لقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل: الحريق، والسرقه، والسطو، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والتلف، والغرق، والإنهيار، ومن ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، بل لقد أصبحت صناعة التأمين تضاهي إن لم تفق العمل المصرفي، وعلى وفق "إطلاع الباحثين" فإنه لم تتناول الأبحاث والدراسات إمكانية تبني التأمين التعاوني من قبل شركات التأمين العاملة في بلادنا بصفته حلاً لتدني الطلب على التأمين، وما يمكن أن يقدمه هذا النوع من التأمين من مزايا اقتصادية، فضلاً عن ذلك ما لاحظناه في المكتبة العراقية والعربية وفي شبكة الانترنت من افتقار للدراسات التي تنمّي هذا الإتجاه، وبهدف الوقوف على ما أشرنا إليه تم اجراء عدد من المقابلات الشخصية مع عدد من المسؤولين في شركات التأمين كاستطلاع أولي، فضلاً عن بعض القراءات عن اسباب تدني الطلب على التأمين في بلادنا أسفرت نتائجها عن استنتاج أساسي مفاده ان للتأمين التعاوني أهمية كبرى فيما يعد أحد الحلول التي تشارك في تنشيط هذا القطاع الاقتصادي المهم جداً. وتأسيساً على ما سبق فإن الدراسة الحالية تتبنى مشكلة بحثية في شركات التأمين العراقية ممثلة في شركات التأمين في محافظة نينوى، وتوضح مضامين هذه المشكلة في ضوء إثارة الأسئلة البحثية الآتية:

١. هل هناك تصور لدى المبحوثين في الشركات المبحوثة عن التأمين التعاوني ومفهومه وفوائده التي يوفرها للشركة والمتعاملين معها؟
٢. هل تمتلك الشركات المبحوثة الإمكانيات التي تساعد في تبني التأمين التعاوني؟
٣. هل يمتلك الأفراد المبحوثين في الشركات المبحوثة تصورات عن ماهية نماذج التأمين التعاوني وإمكانيات تطبيقها؟
٤. هل هناك مسوغات كافية تدفع شركات التأمين باتجاه تبني التأمين التعاوني؟

٣. أهداف البحث

- انطلاقاً مما جاء في مشكلة البحث وأهميته فبالإمكان تحديد أهداف البحث بالفقرات الآتية:
١. تشخيص ما يمكن أن تفرزه الشركات المبحوثة من إمكانيات مادية وفنية وبشرية لتبني التأمين التعاوني وإمكانية تطبيقه.
 ٢. التعرف على توجهات الشركات المبحوثة في إمكانية تبني التأمين التعاوني حالياً ومستقبلاً.
 ٣. التعرف على الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين التعاوني في الشركات المبحوثة وما سيحققه من إيجابيات و أهداف لتلك الشركات.
 ٤. تشخيص ما يمكن أن تفرزه الشركات المبحوثة من إمكانيات مادية وفنية وبشرية لتبني الأنموذج المشترك في حال تبنت التأمين التعاوني.
 ٥. وصف وتشخيص متغيرات البحث مع الإستفادة من هذا التحليل في دعم نتائج اختبار الفرضيات.
 ٦. تسليط الضوء على نتائج اختبار فرضيات البحث مع إمكانية الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي من شأنها تعزيز الاهتمام بالتأمين التعاوني وأبعاده.

٤. فرضيات البحث

- تماشياً مع أهداف البحث ومشكلته المطروحة فقد تم تبني التخمينات الآتية بوصفها فرضيات بحثية، وهي:
١. لا يوجد لدى المبحوثين في الشركات المبحوثة أية تصورات عن التأمين التعاوني وما يحققه من مزايا وإيجابيات تمكن من تبنيه في شركاتهم حالياً أو مستقبلاً.
 ٢. لا توجد أي مسوغات على وفق تصورات المبحوثين تدفع شركات التأمين باتجاه تبني التأمين التعاوني.
 ٣. لا توجد أي معوقات على وفق تصورات المبحوثين تمنع الشركات من تبني التأمين التعاوني.

٥. منهج البحث

لغرض الإجابة على التخمينات الواردة في فرضية البحث، ووصولاً إلى أهدافه فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تغطية الجانب النظري وتمثل بالرجوع إلى المصادر الممكنة من الرسائل الجامعية والبحوث وشبكة الإنترنت والكتب المتعلقة بالموضوع، فضلاً عن تبني المنهج التحليلي لإجراء الدراسة الميدانية من خلال قياس مدى توافر الإمكانيات والمستلزمات المطلوبة لتبني التأمين التعاوني في الشركات المبحوثة.

٦. أداة البحث وثباتها

تم اعتماد استمارة الإستبيان بوصفها الأداة الرئيسية في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات المبحوثة وآراء الافراد المبحوثين. وقد صمم الباحثان تلك الاستمارة بالاستناد إلى الرسائل والأطاريح وعلى المؤشرات التي عرضتها بعض الدراسات، واستشارة عدد من ذوي الاختصاص لضمان الصدق النظري في الأداة، واستخدم مقياس ليكرت الخماسي ذي الدرجات (أنفق بشدة، أنفق، محايد، لا أنفق، لا أنفق بشدة)، وللتأكد من

صدق محتويات الإستبيان بعد توزيعه على السادة الخبراء المحكمين ثمّ قياس ثبات الإستبانة، وقياس الاتساق الداخلي بين الفقرات المعبرة عن كل بعد من المتغيرات، إذ تعكس قيم الارتباطات المعنوية الموجبة أو السالبة قوة أو ضعف تعبير هذه الفقرات عن أبعاد التأمين التعاوني.

أ. قياس ثبات الاستبانة

لغرض التعرف على مدى صلاحية المقياس وملاءمته تم استخدام مقياس (كرومباخ ألفا) وأتضح أن معامل ألفا كان (٩٢.٩%) على مستوى الإجمالي للمتغيرات وعلى مستوى متغيرات كل بعد كانت القيم (٨٦.٧%) (٨٩.١%) (٧٤.٣%) (٨٤.٣%) على التوالي وتعد هذه النسب مقبولة في المقاييس الوصفية، حيث أن النسبة المقبولة في العلوم الإدارية هي (٠.٦٠).

ب. الاتساق الداخلي

لغرض اختبار صدق محتوى المقياس فقد قام الباحثان باختبار الاتساق الداخلي بين متغيرات الدراسة، إذ تعبر قيم الارتباط عن مدى مصداقية تلك الفقرات للمتغيرات الرئيسية والفرعية وكانت نتائج الاتساق الداخلي للمتغيرات الممثلة لأبعاد التأمين التعاوني تشير إلى وجود علاقات ارتباط معنوية بين متغيرات كل بعد، مما يدل على وجود تناسق وتناغم بين متغيرات الأبعاد، مما يؤشر إمكانية قياس هذه المتغيرات لكل بعد تمثله.

٧. أساليب التحليل الإحصائي

بهدف الوصول إلى نتائج الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات المطروحة قام الباحثان باستخدام البرمجية الجاهزة (S.P.S.S-10-For Windows) واستناداً إلى طبيعة توجهات أهداف الدراسة ومضامين فرضياتها فقد استعانا بمجموعة من الأدوات الإحصائية والمتمثلة بالآتي:

١. التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وذلك لاستخدامها في وصف متغيرات الدراسة وتشخيصها.
٢. معامل الارتباط البسيط: ويستخدم في تحديد قوة العلاقة بين متغيرين، وقد استخدم في تحديد الاتساق الداخلي لمتغيرات أبعاد الإبداع الإستراتيجي .
٣. اختبار (T) يوضح أهمية كل متغير مستقل في النموذج، وعادة تقارن القيمة المحسوبة مع قيمتها الجدولية لاتخاذ القرارات الخاصة بقبول أو رفض الفرضية .

٨. حدود البحث

بالإمكان تقسيم حدود البحث إلى ما يأتي:

١. **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية للدراسة في شركات التأمين العاملة في محافظة نينوى، ممثلة في: (شركة التأمين الوطنية- الشركة العراقية للتأمين- شركة الموصل للتأمين- شركة الاقتصاد للتأمين العام الدولي- شركة الحمراء للتأمين- شركة الرهام للتأمين)، وهي تمثل مجتمع الدراسة، وقد شملها البحث بالكامل.
٢. **الحدود الزمنية:** امتدت مدة البحث النظري والميداني ابتداءً (٢٠١٢/٣/٥) ولغاية (٢٠١٢/٦/١٥) ومن ضمنها مرحلة إعداد استبانة الإستبانة وتوزيعها وجمعها وتحليلها فضلاً عن الزيارات الميدانية لشركات التأمين في المحافظة .

٣. **الحدود البشرية:** وتتمثل بكافة العاملين في الشركات المبحوثة عينة الدراسة، إذ اعتمد عليهم في جمع البيانات الخاصة بها.

٩. صعوبات البحث

١. شحة المصادر العربية وحتى الأجنبية التي تناولت مفهوم التأمين التعاوني .
٢. قلة المصادر المنشورة عن الموضوع في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وانحسار طريقة الحصول عليها فقط من خلال استخدام (Visa Card).
٣. عدم توافر المقاييس التي يمكن استخدامها في تحديد مدى توافر كل بعد من أبعاد التأمين التعاوني مما دفع الباحثان إلى بناء مقياس لغرض استقصاء مدى توافر تلك الأبعاد في الشركات المبحوثة.

ثانياً- الإطار النظري

١- مفهوم التأمين التعاوني

لا بد من استعراض المفهوم العام للتأمين التعاوني و التعرف على بعض معانيه من حيث اللغة ومن ثم استعراض أبرز التعريفات والمفاهيم التي طرحها عدد من الباحثين لتتوصل من خلال ذلك إلى فكرة ومفهوم التأمين التعاوني المقبول والمنضبط على وفق تعاليم شريعتنا الإسلامية الغراء.

ولا يفوتنا ان نذكر ان الباحثين اختلفوا في استخدام التسمية التي تدل على هذا النوع من التأمين فيستخدم: التعاوني أو التكافلي أو التبادلي أو الإسلامي للدلالة على مفهوم واحد ولا مشاحة في الاصطلاح.

أولاً- التأمين التعاوني لغة

التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب (الفيومي، ٢٠٠٨، ٤٢).

أما التعاون فمشتق من (ع و ن) العَوْنُ: وهو الظهير على الأمر والجمع "أَعْوَانٌ"، و"تَعَاوَنَ" القوم و"اعْتَوَنُوا" أعان بعضهم بعضاً. فيقصد به المساعدة المتبادلة (الفيومي، ٢٠٠٨، ٢٢٦)، و(التعاون) (في علم الاقتصاد) مذهب اقتصادي شعاره الفرد للجماعة والجماعة للفرد ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والإستغناء عن الوسيط (مج)* (مصطفى واخرون، ٢٠١١، ٦٣٨).

ثانياً- التأمين التعاوني في المفهوم الاصطلاحي

نظراً لحدائثة التأمين التعاوني الإسلامي من حيث الاستخدام والتطبيق فقد وردت مفاهيم متعددة له نختار منها ما يأتي كما في الجدول ١:

* (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية.

الجدول ١
مفهوم التأمين التعاوني وفق ما أورده بعض الباحثين

ت	الباحث	السنة، الصفحة	التعريف
١	حميد	٣، ٢٠٠٣	اشترك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع لتعويض من يصيبهم الضرر منهم وإذا عجزت الأقساط دفع الأعضاء أقساطاً "إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فلاعضاء حق استرداد الزيادة".
٢	القاضي	٢، ٢٠٠٤	هو أن يتبرع طائفة من الناس بشيء من أموالهم، غير محدد ولا ملزم، وينخلعوا منه تماماً "قربة" إلى الله تعالى، بقصد جبر إخوانهم ورفدهم، إذا وقع على أحدهم جائحة، دون أن يشترطوا استرداد شيء مما بذلوه، أو الحصول على عائدات ربحية من جراء الاتجار به وتنميته، ولكن لا يمنع أن يطال أحدهم شيء منه عند الحاجة.
٣	بدار	١١، ٢٠٠٥	"نظام تعاوني تكافلي شرعي يتم بموجبه ترميم الأضرار التي قد تلحق بأي من المشتركين فيه عند تحقيق أخطار أو كوارث مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء المشاركون في صندوق خاص تم تأسيسه لهذه الغاية".
٤	صباغ	٣، ٢٠٠٧	عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلًا بأجر معلوم.
٥	أبو غده	٢، ٢٠٠٨	هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.
٦	ملحم	٩، ٢٠١٠	عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.
٧	القره داغي	٣٤، ٢٠١١	هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين)، ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه، كخطر السرقة أو الاحترق.

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المصادر أعلاه.

ومن الجدول السابق فإننا نستطيع القول ان التأمين التعاوني هو: عبارة عن نظام تعاوني تكافلي شرعي يتم بموجبه تعويض الأضرار التي قد تلحق بأي من المساهمين فيه عند تحقق الخطر مقابل مبالغ يدفعها هؤلاء المساهمين (بقصد التبرع) توضع في صندوق أو محفظة خاصة يتم تأسيسها لهذه الغاية، وتدار هذه الأموال من قبل هيئة أو جهة معينة ولتكن (شركة تأمين) مقابل أجر معلوم بصيغة الوكالة أو بصيغة المضاربة أو الاثنين معا شريطة أن تستثمر هذه الأموال في إستثمارات مشروعة

بعيدة عن الربا وكل ما هو محرم شرعاً، ثم يتم توزيع جزء من الفائض المتحقق على المشتركين بعد تعويض المتضررين منهم بحسب صيغة يتفق عليها .

٢. صيغة التأمين التعاوني

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى الجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري (الذي أفتى بتحريمه غالبية المجمع الفقهي)، وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هي الحال في شركات التأمين التجاري، ويمكن وصف التأمين التعاوني بأنه اتفاق بين جماعة راغبين في التعاون فيما بينهم لتحمل الأخطار التي يتوقعونها فيما بينهم وتخفيف آثارها عن طريق دفع أقساط مالية بانتظام على سبيل التبرع تودع في صندوق يسمى صندوق التعاون أو التكافل (الغرياني، ٢٠١٠، ٢) أو تشكيل محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصمم برنامج التعويض، ثم تدعو من أراد الإشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها (يونس، ٢٠٠٨، ٢٢)، وغالباً ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، على وفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله عن طريق هيكل مالي متحرك دورياً بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة، والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية (التعاونية) يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعاً، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الإقراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)، بل يشترط عليها كذلك أن يكون استثمارها المالي المباشر محصوراً في شركات مالية تكون على الأقل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلاً الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم على وفق أنظمتها الأساسية على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية (الخليفي، ٢٠٠٩، ١١-١٢) و تبقى هذه الأموال ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم "بصفتها وكيلاً عنهم بأجر معلوم أو بنسبة معلومة من الأرباح، فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها" (ارتيمة و عكور، ٢٠١٠، ٢٠٤)، فإذا وجد في نهاية العام إن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وفي حالة العجز المالي عن تعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع إلى مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان للتعويض على المكروه الذي وقع للمشارك، ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشاركين بدفع قسط إضافي ولاسيما أولئك الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة، فتعتمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم فرض بلا فائدة من أموالها إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية، فكانها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشاركين في العام المقبل (يونس، ٢٠٠٨، ٢٣).

٣. خصائص التأمين التعاوني

يمتلك التأمين التعاوني خصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى تجعله يتفوق على تلك الأنواع وأهم تلك الخصائص ما يأتي:

١. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك لغياب عنصر الربح ولانخفاض المصروفات الإدارية، إن المصروفات الإدارية في التأمين التعاوني وجمعياته تنكش وتتقلص فتتحقق وقرأً حقيقياً في هذا المجال، وانخفاضاً في التكاليف، فضلاً عن أن قيمة الأجر، وعمولات الحصول على أعمال جديدة، ومصاريف الفحص والتقييم، والنفقات القانونية، وتكاليف الإعلانات محدودة للغاية، في حين هذه الأمور في شركات التأمين التجارية تشكل نسبة معتبرة في تكاليف التأمين (البعلي، ٢٠٠٤، ١١١).

٢. ديمقراطية الملكية والإدارة

مشروعات التأمين التعاوني هي ملك لحملة الوثائق أياً كانت الصورة التي تتخذها، ويقومون بإدارتها لصالحهم، و تتمثل ديمقراطية الملكية فيما هو شاهد من ترك باب العضوية مفتوحاً لكل راغب في الإنضمام إلى المشروع في أي وقت يشاء دونما أي تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون، أما ديمقراطية الإدارة فتعود إلى معاملة كل الأعضاء على قدم المساواة سواء أكان عضواً مؤسساً أم عضواً جديداً وتطبيق مبدأ صوت لكل مشترك بغض النظر عن قيمة ما يمتلكه من حصص أو حجم الوثائق الخاصة به، من دون تمييز أيضاً بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملتهم بمساواة تامة (عبده، ٢٠٠٥، ١٠٨-١٠٩).

٣. عدم الحاجة إلى وجود رأس مال

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال، وتتكون الهيئات التبادلية التعاونية من دون رأس مال، حيث إنها لا تستهدف الربح كما تقدم وتلزم القوانين في بعض الدول الهيئات التبادلية برأسمال تأسيسي يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة بوساطة القرض الحسن (من دون فائدة) وهو يقوم مقام رأسمال المساهمين في الشركات المساهمة للتأمين التجاري وتسدد القروض من الفائض خلال مدة عمل الهيئة (بن بية) (www.binbayyah.net)

٤. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو

وهذه من أهم الخصائص التي يميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في الوقت نفسه مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع الصفتين في شخصية المشتركين، يجعل الغين والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مألها لدفعها (عبده، ١٩٨٨، ١٠٨).

٥. لا يستهدف تحقيق الربح

ينحصر الهدف من التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسع هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يتم تحديد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي تم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه، مما ينتج عنه رد هذه

الزيادة إلى الأعضاء (بلعزوز و فلاق، ٢٠١١، ٥) ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المتجمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والإسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح (حميد، ٢٠٠٣، ١٤).

٦. الدور الاجتماعي

ويتضح ذلك من خلال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها، كما تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي (ابو صافية، ٢٠٠٤، ٤).

٧. وسيلة لتكوين رأس المال وحفظ الثروة

تعمل شركات التأمين التعاوني على استيفاء أقساط التأمين وبحسب مقدرة المستأمنين والقيام بتجميعها وإدارتها لمواجهة التزاماتها المالية التي قد تترتب عليها جراء تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تقوم شركات التأمين بإدارة واستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها لصالح المستأمنين في مشروعات تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية، مما يؤدي إلى دعم مسيرتها التنموية والمشاركة في خلق فرص عمل إضافية للحد من الآثار السلبية لمشكلة البطالة" (صوان، ٢٠٠٤، ١٦٢).

٨. أحقية حملة الوثائق في الفائض التأميني

لحملة الوثائق الحق بما تبقى من الأموال في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين (ويسمى الفائض التأميني) إلى حملة الوثائق (جمعة، ٢٠١١، ٥).

٤- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يظهر جلياً لمن يبحث في موضوع التأمين أن هناك اختلافات وفروقات جوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي نابعة من طبيعة كل منهما والأسس التي يقومان عليها، وقد ترجع بعض تلك الاختلافات إلى طبيعة العلاقة التي ينشئها التأمين مع الغير. وغيرها من الاعتبارات والأوجه الأخرى التي تضع حدوداً وفواصل تميز أحدهم عن الآخر ومن أهم أوجه تلك الفروقات ما يأتي:

١. من حيث الشكل:

يجمع المتعاملون في التأمين التعاوني بين صفتي المؤمن والمؤمن له وأقساطهم التي يدفعونها لاستغلال لصالح شركة التأمين فقط وإنما بما يعود عليهم جميعاً بالفائدة.

أما في التأمين التجاري، فالمؤمن له عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم الشركة باستثمار الأموال بما يعود عليها بالنفع لوحدها (عبد السميع، ١٩٨٧، ١٦).

٢. من حيث الهدف:

هدف التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون بين أعضائه المستأمنين، وذلك بتوزيع أو تحمل تعويضات الأخطار فيما بينهم، فليس الهدف الأهم هو تحقيق الربح، ولكن القصد هو تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية (اوناعن، ٢٠١٠، ١١)، علماً أن الاقتصاد الإسلامي المستند إلى الشريعة لا ينكر الربح للملكية الخاصة وقوى السوق، ولكنه أيضاً لا يعطيه الحرية الكاملة بل يجب الوصول إليها وفق التعاليم السماوية وفي ضوء أهداف الاقتصاد الكلي الرئيسة حيث يميل الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوظيف الكامل، وهو معدل نمو اقتصادي ايجابي لقيمة مستقرة للنقد (Chapra, 1985, 75) ويسمح بنسبة عادلة من

الأرباح، وان تستمد من عمل الإنسان نفسه (Mills and Presley, 1999,5) أما التأمين التجاري فهدفه تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق (اوناغن، ٢٠١٠، ١١).

٣. من حيث طبيعة العقد:

العملية في التأمين التعاوني معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين، وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض، فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه (سلام وموسى، ٢٠٠٧، ٣٤٤) أما التأمين التجاري فيعمل على وفق صيغة هي غرر ومخاطرة، ذلك أن دفع المستأمن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار، فهو عقد احتمالي فقد يحصل المؤمن له في النهاية على تعويض يمثل أضعاف مادفع وربما دفع تلك الأقساط ولم يحصل على شيء فكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن ضده (بلعزوز وفلاق، ٢٠١١، ٦).

٤. من حيث القسط:

القسط في التأمين التعاوني يكون منخفضاً نوعاً ما مع مقدرة المشتركين وباستطاعة ذوي الدخول المحدودة ليسهل اشتراك أكبر عدد من المشتركين (السند، ٢٠٠٩، ١١)، ويدفعه المشترك متبرعاً به كله وبعده لمن يصيبه الخطر المؤمن ضده من المشتركين (وهو احدهم)، وبما أن عقد التأمين التعاوني هو عقد تبرع في حقيقته، وإن كان المتبرع حصل على عوض فلا يضره الغرر وإن وجد، أما في التأمين التجاري فإن القسط يكون مرتفعاً دائماً لتحقيق أكبر قدر من الربح، ويدفعه المؤمن له بقسط مقدم يتم تحديده على وفق طرق فنية مقابل التعويض المالي الذي تلتزم به شركة التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن ضده، فإن لم يقع الخطر لن تدفع له الشركة شيئاً مع تملكها لذلك القسط كاملاً لذا يسمى هذا العقد بعقد المعاوضة، فدفع القسط مقابل مجهول قد يحدث أو لا يحدث (رزيق، ٢٠١١، ١٣).

٥. من حيث الاستثمار:

شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في الأعمال التي يحرمها الشرع، والمستأمنون شركاء في الشركة ولهم حق في الفائض أو الربح الذي تحققه. أما شركات التأمين التجاري فهي لا تأبه بالحلال والحرام، وليس لأحد من المستأمنين حق في الأرباح (عريقات وعقل، ٢٠٠٨، ٢٢٦).

٦. من حيث الاحتكار:

إن الأموال في الإسلام هي واسطة تبادل فقط ولا يمكن استخدامها كأصول ولا تولد ربحاً، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تترك من دون استثمار، لذا لا يسمح للاحتكار تحت قانون الشريعة ويجب ربط الأموال دائماً بعمليات حقيقية معينة كالذهب والفضة. لذا يعد الاقتصاد الإسلامي نظاماً اقتصادياً مستنداً على الأصول (DeLorenzo, 2002,18)، وفي التأمين التعاوني الاحتكار غير محقق غالباً، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة الأكبر قدر من المواطنين، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للإفادة من خدماته وبأقساط تأمينية ضمن مقدراتهم، فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو يقوم على تبادل المنافع بين أفراد المجتمع من دون استغلال لشخص آخر.

أما في التأمين التجاري فالاحتكار محقق، إذ يسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين التي تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على

حساب المستأمنين فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستثمار واستغلال تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل (يونس، ٢٠٠٨، ٢٨).

٧. من حيث المرجعية:

في التأمين التعاوني تكون المرجعية في جميع أنشطته إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما فيها من تأمين واستثمار وإعادة تأمين واحتساب وتوزيع الفوائد التأمينية، أما في التأمين التجاري فإنه يخضع للقوانين الوضعية والتي هي بطبيعتها الحال ذات أصل تجاري يتناسب مع الفلسفات الرأسمالية بصفة عامة (الخليفي، ٢٠٠٩، ١١).

٨. من حيث التكيف والتنظيم:

إن شركة التأمين التعاوني تعد وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد أصالة عن نفسها ولا تمتلك الأقساط كلها ولا بعضها، ولا تدفع من أموالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

أما شركة التأمين التجاري فهي طرف أصيل تتعاقد بإسمها، وتمتلك الأقساط بالكامل وتحمل كامل المسؤولية في مواجهة المستأمنين (القره داغي، ٢٠٠٩، ٢٣-٢٤).

٩. من حيث التعويض:

في التأمين التعاوني يكون تعويض المتضرر من مجموع المبالغ التي في الصندوق والتي جمعت من المشتركين، أو من زيادة الإشتراكات، أو من الإحتياطيات المتكونة من الأرباح، أو من خلال القرض الحسن، أما في التأمين التجاري فيكون التعويض مقابل لما دفع من أقساط أي معاوضة، فإذا تعرض أحد المستأمنين لخطر فإن الشركة تتحمل خسارته لوحدها دون الرجوع لبقية المستأمنين، فالصيغة هي المعاوضة فإذا ربح المستأمن خسرت الشركة والعكس بالعكس (جمعة، ٢٠١١، ٦).

١٠. من حيث الحكم الشرعي:

إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، وقد أجمع العلماء على جوازه، أما التأمين التجاري فهو محرم بجميع أنواعه وذلك باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء (البعلي والراشد، ٢٠٠٤، ٣٤).

٥. مسوغات التحول و تبني التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري

وهنا سيتم التطرق إلى تلك الأسباب والدواعي التي جذبت الشركات الإسلامية وغير الإسلامية إلى هذه الصناعة إن صح التعبير، لعل عرضنا لتلك الأسباب يساعد في تبني بعض شركات التأمين في بلادنا عموماً وفي محافظة نينوى خصوصاً لهذا النوع من التأمين خدمة لسكان هذه المحافظة وتحقيقاً لمكاسب اقتصادية واجتماعية، وسيتم التعرف أولاً على الحكم الشرعي لكلا القسمين ثم الأسباب الأخرى وعلى النحو الآتي:

أولاً- الحكم الشرعي

لا يخفى على من يبحث في موضوع التأمين حقيقة وجود اتفاق حول مشروعية الأهداف الموضوعية للتأمين ألا وهي توفير الأمن والأمان بشتى أنواعه، بل جاء الشرع لتأمين تلك الأهداف والدعوة إليها، وقد حث عليها بنصوص واضحة وصرحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي أقوال واجتهادات العلماء والفقهاء، وربط القرآن الكريم بين الأمن والرزق، فقال تعالى: ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع

وآمنهم من خوف)) (سورة قريش/آية ٤)، والخوف يشمل الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعيشية للأفراد والمجتمع (الزحيلي، ٢٠٠٥، ١٦) ولكن يبقى الاختلاف في الحكم الشرعي حول الوسيلة التي تتحقق بها تلك الاهداف، فلا يوجد خلاف بين العلماء والفقهاء حول مشرعية التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، والتأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات الخيرية.

وإنما وجد الخلاف حول التأمين التجاري، وبرز ذلك في (أسبوع الفقه الإسلامي) بجامعة دمشق في ١٥/١٠/١٣٨٠هـ = ١/٤/١٩٦١م. وكان هناك رأيان سائدان حينذاك وبعده:

الرأي الأول: إباحة التأمين التجاري (وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف وقليل سواهما).

الرأي الثاني: منع وتحريم التأمين التجاري (وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة وأغلب الفقهاء سواه) (الزرقا، ٢٠١٠، ٣).

ثم اتفق بعد ذلك أغلب علماء العصر على حرمة التأمين التجاري، وذلك في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر - المؤتمر الثاني، في مايو ١٩٦٥م (الزحيلي، ٢٠١٠، ٥)، ثم أنجز الشيخ الصديق الضريير رسالته عن الغرر وأثره في العقود في ١/٩٦٧م والتي بين فيها بدقة ووضوح أساس الموقف المانع للتأمين التجاري (وهو الغرر الكبير المفسد للعقد) ونقحه من الاعتراضات الضعيفة (الزرقا، ٢٠١٠، ٣)، و توالى بعد ذلك قرارات المؤتمرات، ولعل أولها كان المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م، ثم صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م (الدعيجي، ٢٠٠٤، ٤)، إذ أكد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م بمكة المكرمة، وكان ختامها ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو القرار رقم ٩(٢/٩) بخصوص موضوع التأمين وإعادة التأمين وقد ورد فيه ما يأتي: (الحمصي، ٢٠٠٨، ٢٦)، (فداد، ٢٠١٠، ٩)، (صلاح، ٢٠١٠، ٢٢)، (الباز، ٢٠١٠، ٢).

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م - بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرّر ما يأتي:

١. إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو محرّم شرعاً.

٢. إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة."

ثانياً- الفوائد الاقتصادية

- ومن أهم تلك الفوائد التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره ما يأتي:
١. استقطاب شريحة واسعة من العازفين عن التعامل مع شركات التأمين التجارية بسبب فتاوى التحريم حيث تشير الدراسات في بلادنا ومنها دراسة (الحمداي، ١٩٩٨، ٨٧) الى أن أحد أهم أسباب ضعف الإقبال على التأمين في بلادنا هو التحريم.
 ٢. المستقبل الواعد حيث يتوقع أن يتضاعف حجم الاستثمار الإسلامي في العقود القادمة، وتوقع أن تغطي صناديق الاستثمار الإسلامية مدى واسعاً من المنتجات (Khan, 2001, 13) وتقدر الأموال المستثمرة في الأسواق المالية الإسلامية بـ ٣٠٠ مليار دولار، ويتنامى هذا القدر بنسبة ١٥% كل عام (Hakim and Rashidian, 2004,5)، ويستثمر صندوق النقد الدولي حالياً أكثر من 800 مليار دولار في مصارف إسلامية وصناديق الاستثمار والتأمين ويقدر أن الإيداعات المصرفية قد ازدادت ما بين 10% و 15% في العام في العقود الأخيرة الماضية. وتقدم الخدمات الإسلامية الآن من أكثر من ٥٠٠ مؤسسة وصندوق في أكثر من ٥٠ بلداً، والسماح المشتركة لهذه المؤسسات المالية هو تمسكها بالشريعة الإسلامية (Reid,2008, 36) هذا فيما يخص الاستثمارات الإسلامية بشكل عام، أما بالنسبة لقطاع التأمين التعاوني فإنه في نمو متسارع، إذ يؤكد الإصدار الثالث لتقرير "ارنست اند يونغ" والذي بعنوان (إدارة الأداء خلال فترة الانتعاش) حول التكافل العالمي لعام ٢٠١٠ والذي تم الكشف عنه في "مؤتمر القمة السنوية العالمية الخامس للتكافل ٢٠١٠" عن أن حجم المساهمات في قطاع التكافل العالمي يشهد نمواً متسارعاً تجاوز الـ ٨.٨ مليار دولار أمريكي عام ٢٠٠٩، في مقابل ٥.٣ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨ وأن معدل النمو العالمي المركب الذي حققه القطاع يصل إلى ٣٩% على مستوى العالم، وفي منطقة الخليج يصل إلى ٤٥% (عبد الحميد، ٢٠١٠، ٣)، في حين برزت إندونيسيا بوصفها أسرع الأسواق نمواً في جنوب شرق آسيا وبنسبة ٣٥%، ويشير التقرير أيضاً إلى أنه من المتوقع أن سوق التكافل في الدول العربية والإسلامية الأخرى سوف يشهد نمواً ملموساً خلال السنوات القليلة المقبلة من خلال اكتشاف المستثمرين لنقاط القوة في هذا المجال (نوال، ٢٠١١، ١٥).
 ٣. إن من أسرار نجاح شركات التأمين التعاوني ومن عوامل جذبها للمشاركين هي عملية توزيع الفائض التأميني على المشاركين والمساهمين، والفائض هو محصلة الفارق بين موارد الصندوق واستخداماته، فهو مجموع المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها واستثماراتها والاستردادات والمخصصات والاحتياطيات، ويقابله في شركات التأمين التجاري مصطلح الربح إلا أن الربح ناتج عن تشغيل بهدف تجاري محض، وأما الفائض فهو ناتج عن تشغيل هدفه تعاوني تكافلي بين مجموع المشاركين (رزيق، ٢٠١١، ١١).
 ٤. إن شركات التأمين التعاوني الإسلامية صممت لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية وتحقيق مكاسب أعلى، ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر تقوم شركات التأمين التجارية بدفعها من رأسمالها واحتياطياتها (الساعاتي، ٢٠٠٩، ١٦٧) في حين تقوم شركات التأمين التعاوني بتعويض الخسائر من المحفظة التي تعود ملكيتها الى المشاركين فيها، ويعود عليهم ما يفيض منها كما يعاد اليهم بما تعجز المحفظة عن سداها (حافظ، ٢٠١٠، ٦).

ثالثاً- الفوائد الاجتماعية

إن الاستثمار الإسلامي هو استثمار اجتماعي أخلاقي منخفض الدين، ويشترك مع الكثير من الأشكال الحديثة من الاستثمارات التي تسمى في العالم بالاستثمارات الأخلاقية أو الاستثمارات البيئية أو الاستثمارات الدينية أو الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية. ولكن الفرق بينهم هو أن التمويل الإسلامي لا يتعامل ولا يسمح بدفع الفائدة أو تلقيها (DeLorenzo, 2001,7)، وعليه فإن الأهداف التي يسعى التأمين إلى تحقيقها هي أهداف مشروعة، وقد نادى الإسلام بها كتفريغ الكربات، وتفتيت الأخطار، وحماية المنشآت من الكوارث والخسائر، والتحكم في الأخطار والحد منها، لكن الإسلام منع بعض الوسائل التي جاءت بها الحضارة الغربية والتي تعكس ثقافتها الإستراتيجية بغير وجه شرعي معتبر، وشرع للناس ما يصلح شأنهم، ويحقق العدل بينهم، ويشبع روح التعاون والرحمة، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجمع علماء الأمة بالأغلبية على أن التأمين التعاوني هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري (حافظ، ٢٠١٠، ٦).

ثالثاً - الجانب التطبيقي

١. وصف الأفراد المبحوثين

اتسمت عينة البحث وفقاً للبيانات التي قدمها أفرادها من خلال إجاباتهم عن الجزء الأول من استمارة الاستبيان (المعلومات التعريفية) بالخصائص الموضحة في الجدول ٢:

الجدول ١

وصف الأفراد المبحوثين

القطاع الذي يعملون فيه																	
قطاع خاص						قطاع حكومي											
العدد			%			العدد			%								
21			38.4			53			61.6								
الجنس																	
اناث						ذكور											
العدد			%			العدد			%								
38			48.6			36			51.4								
التحصيل العلمي																	
إعدادية		دبلوم		بكالوريوس		دبلوم عالي		ماجستير		دكتوراه							
ع		%		ع		%		ع		%							
23		31.1		18		24.3		5		6.8							
15		20.3		3		4.1		4		5.4							
العنوان الوظيفي																	
م.ملاحظ		ملاحظ		محاسب اقدم		م.قانوني مساعد		ر.ملاحظين		م.قانوني اقدم		م.مدير		مدير			
ع		%		ع		%		ع		%		ع		%			
15		20.3		5		6.7		3		4.1		4		5.4			
19		25.7		6.7		4.1		5		3		17.6		9.5			
مدة الخدمة الوظيفية																	
٢٦ فأكثر			٢٥-٢١			٢٠-١٦			١٥-١١			١٠-٦			٥ سنوات فأقل		
ع			%			ع			%			ع			%		
25			33.8			19			12.2			6			8.1		
15			20.3			3			4.1			4			5.4		
19			25.7			6.7			3			17.6			9.5		
13			17.6			4			5.4			3			4.1		

الجدول: من اعداد الباحثين في ضوء اجابات العينة

٢ . وصف متغيرات البحث

تعرض هذه الفقرة وصفاً وتشخيصاً لمتغيرات تبني التأمين التعاوني والمتمثلة بـ (إيجابيات التأمين التعاوني، ومسوغات التحول، والمعوقات التي تحول دون تبني التأمين التعاوني، والأنموذج المشترك)، وكما موضح في الجدول ٣ أدناه، إذ تتضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وشدة الإستجابة وترتيب الأهمية لكل متغير رئيس وفرعي للمتغيرات التي شملها البحث.

الجدول ٣
التكرارات والنسب المئوية والتوزيعات التكرارية والانحرافات المعيارية لمتغيرات البحث

الترتيب الرقمي للمتغير	النسبة الشده	المتغير الفرعي	المتوسط القياسي	لا اتفق بشده		لا اتفق		محايد		اتفق		اتفق بشده		مقياس الإجابة المتغيرات
				%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
5	82.16	1.04	4.11	2.7	2	5.4	4	10.8	8	40.5	30	40.5	30	X1
1	84.86	1.09	4.24	0	0	6.8	5	9.5	7	36.5	27	47.3	35	X2
4	82.16	1.04	4.11	0	0	12.2	9	6.8	5	39.2	29	41.9	31	x3
6	81.89	1.03	4.09	0	0	8.1	6	10.8	8	44.6	33	36.5	27	x4
7	78.92	0.98	3.95	0	0	17.6	13	5.4	4	41.9	31	35.1	26	x5
2	83.24	1.06	4.16	0	0	6.8	5	12.2	9	39.2	29	41.9	31	x6
3	82.43	1.04	4.12	0	0	13.5	10	2.7	2	41.9	31	41.9	31	x7
8	77.03	0.95	3.85	4.1	3	8.1	6	16.2	12	41.9	31	29.7	22	x8
10	63.78	0.82	3.19	12.2	9	18.9	14	20.3	15	35.1	26	13.5	10	x9
9	75.14	0.93	3.76	4.1	3	4	5	17.6	13	52.7	39	18.9	14	x10
	79.05		3.95	2.3		10.13		11.22		41.35		34.73		المؤشر الكلي
10	62.43	0.82	3.12	2.7	2	27	20	37.8	28	20.3	15	12.2	9	X11
9	71.62	0.88	3.58	0	0	16.2	12	24.3	18	44.6	33	14.9	11	x12
7	75.41	0.93	3.77	1.4	1	10.8	8	17.6	13	50	37	20.3	15	X13
2	82.43	1.04	4.12	0	0	8.1	6	6.8	5	50	37	35.1	26	X14
4	80.54	1.01	4.03	1.4	1	9.5	7	14.9	11	33.8	25	40.5	30	X15
6	75.95	0.94	3.8	9.5	7	16.2	12	8.1	6	17.6	13	48.6	36	X16
1	85.95	1.11	4.3	1.4	1	6.8	5	4.1	3	36.5	27	51.4	38	X17
8	74.86	0.92	3.74	0	0	12.2	9	25.7	19	37.8	28	24.3	18	X18
3	81.35	1.02	4.07	1.4	1	13.5	10	6.8	5	33.8	25	44.6	33	X19
5	78.65	0.98	3.93	1.4	1	4	9	12.2	9	40.5	30	33.8	25	X20
	76.59		3.84	1.89		12.43		15.81		36.49		32.57		المؤشر الكلي
2	83.78	1.07	4.19	0	0	5.4	4	9.5	7	45.9	34	39.2	29	X21
10	64.86	0.83	3.24	4.1	3	25.7	19	18.9	14	44.6	33	6.8	5	x22
6	72.97	0.9	3.65	0	0	5.4	4	37.8	28	43.2	32	13.5	10	X23
8	67.03	0.84	3.35	2.7	2	18.9	14	27	20	43.2	32	8.1	6	X24
7	72.7	0.9	3.64	2.7	2	13.5	10	16.2	12	52.7	39	14.9	11	X25
9	65.41	0.83	3.27	6.8	5	18.9	14	29.7	22	29.7	22	14.9	11	X26
3	79.73	1	3.99	0	0	2.7	2	14.9	19	41.9	31	29.7	22	X27

مقياس الإجابة	اتفق بشدة		المتغيرات	اتفق		محايد		لا اتفق		لا اتفق بشدة		المتغيرات
	%	ت		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
X28	30	40.5		7	47.3		2	2.7		0		
X29	15	20.3		10	48.6		11	14.9		2		
X30	19	25.7		12	44.6		10	16.2		0		
المؤشر الكلي		21.35			44.19			11.21		1.89		

المصدر: من إعداد الباحثين (في ضوء نتائج الحاسبة الالكترونية)

٣. اختبار الفرضيات

بهدف التعرف على إمكانية تبني التأمين التعاوني، ومدى توافر الإمكانيات والمستلزمات المطلوبة في المنظمات المبحوثة فقد اعتمد على مجموعة من الأدوات التحليلية الإحصائية التي تم ذكرها.

حيث تم الاعتماد على المتوسطات الحسابية في تحديد مدى توافر الإيجابيات والإمكانيات المطلوبة لتبني التأمين التعاوني في المنظمات المبحوثة، ومن خلال استخراج قيمة (t) لكل بعد ومن ثم لجميع الأبعاد ومقارنتها مع قيمتها الجدولية يمكن التوصل إلى اتخاذ القرار بقبول أو رفض فرضيات البحث والجدول ٤ يبين قيمة (t) للأبعاد كافة:

الجدول ٤

نتائج اختبار (T) لإجابات الأفراد المبحوثين تجاه أبعاد التأمين التعاوني

الأبعاد	درجة الحرية df	Mean Difference	T	Sig
إيجابيات التأمين التعاوني.	73	39.58108	50.232	.000
مسوغات التحول نحو التأمين التعاوني.	73	38.45946	44.917	.000
المعوقات التي تحول دون تطبيق التأمين التعاوني	73	37.09459	61.704	.000

P≤0.05 N=74

T=1.671 الجدولية

المصدر: من إعداد الباحثين (في ضوء نتائج الحاسبة الالكترونية)

تبين المعطيات الإحصائية في الجدول ٤ أن جميع إجابات الأفراد المبحوثين تجاه كل بعد من أبعاد التأمين التعاوني أن لها أهمية معنوية، وتبين أن الشركات المبحوثة ترغب في تبني التأمين التعاوني من قبلها، ويعزز ذلك قيمة (t) المحسوبة لكل بعد من الأبعاد كونها أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (١.٦٧١) وعند مستوى معنوية (٠.٠٥) وأنها ذات قيمة معنوية، فمن خلال الجدول ٤ نلاحظ:

– أن قيمة (t) المحسوبة للبعد (إيجابيات التأمين التعاوني من وجهة نظر الأفراد المبحوثين) كانت (٥٠.٢٣٢) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (١.٦٧١) وعند مستوى معنوية (٠.٠٥) وأنها ذات قيمة معنوية، وهذا يؤدي إلى رفض فرضية العدم H_0 الأولى والتي هي: (لا يوجد لدى المبحوثين في الشركات المبحوثة أية تصورات عن التأمين التعاوني وما يحققه من مزايا وإيجابيات تمكن من تبنيه في شركاتهم حالياً أو مستقبلاً).

وقبول الفرضية البديلة H1 والتي هي: (يملك المبحوثين في الشركات المبحوثة تصورات عن التأمين التعاوني وما يحققه من مزايا وإيجابيات تمكن من تبنيه في شركاتهم حالياً أو مستقبلاً)

- أن قيمة (t) المحسوبة للبعد (مسوغات التحول نحو التأمين التعاوني) بمتغيراته العشرة (٤٤.٩١٧) وهي أكبر من قيمتها الجدولية فإن ذلك يؤدي الى رفض فرضية العدم H0 الثانية والتي هي: (لا توجد أي مسوغات على وفق تصورات المبحوثين تدفع شركات التأمين باتجاه تبني التأمين التعاوني).

وقبول الفرضية البديلة H1 والتي هي: (توجد مسوغات على وفق تصورات المبحوثين تدفع شركات التأمين باتجاه تبني التأمين التعاوني).

- أن قيمة (t) المحسوبة للبعد (المعوقات التي تحول دون تطبيق التأمين التعاوني) بمتغيراته العشرة (٦١.٧٠٤) وهي أكبر من قيمتها الجدولية فإن ذلك يؤدي الى رفض فرضية العدم H0 الثالثة وهي (لا توجد أي معوقات على وفق تصورات المبحوثين تمنع شركات التأمين من تبني التأمين التعاوني).

وقبول الفرضيات البديلة H1 والتي هي (هناك معوقات على وفق تصورات المبحوثين تمنع شركات التأمين من تبني التأمين التعاوني) ويرى الباحثان أن تلك المعوقات يمكن تجاوزها وتلافيها كما فعلت الشركات الأخرى العربية والعالمية إذ يمكن الاستفادة من تلك التجارب.

أولاً- الإستنتاجات

١. هناك وجهات نظر متباينة في تحديد تعريف التأمين التعاوني من قبل الباحثين، إلا أنهم متفقون على مفهومه الأساس بأنه عبارة عن نظام تعاوني تكافلي شرعي يتم بموجبه تعويض الأضرار التي قد تلحق بأي من المساهمين فيه عند حدوث الخطر مقابل مبالغ يدفعها هؤلاء المساهمون (بقصد التبرع) توضع في صندوق أو محفظة خاصة يتم تأسيسها لهذه الغاية وتدار هذه الأموال من قبل هيئة أو جهة معينة ولتكن (شركة تأمين) مقابل أجر معلوم بصيغة الوكالة أو بصيغة المضاربة أو الإئتين معاً شريطة أن تستثمر هذه الأموال في استثمارات مشروعة بعيدة عن الربا وكل ما هو محرم شرعاً.
٢. تبين أن للتأمين التعاوني فوائد ومزايا إقتصادية وإجتماعية للأفراد والشركات والمجتمع عموماً لا يوفرها أي نوع آخر من أنواع التأمين .
٣. هناك معوقات عديدة تواجه تبني التأمين التعاوني من قبل شركات التأمين من أهمها غياب التشريعات الشاملة والمنظمة لعمل ونشاط التأمين التعاوني، وبما يتناسب مع أهمية هذا النشاط وكذلك الحاجة إلى مصارف إسلامية داعمة يمكنها استثمار الأموال من خلالها وشركات إعادة تأمين تعاونية تستقبل ما يمكن أن تعيد تأمينه تلك الشركات.
٤. تبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك إيجابيات مشجعة لتبني التأمين التعاوني من قبل الشركات المبحوثة، فضلاً عن توافر بعض الإمكانيات والخبرات التي تسهل من عملية التحول.
٥. تبين من خلال وصف وتشخيص نتائج تحليل اجابات أفراد العينة وجود اتفاق إيجابي عالٍ حول إيجابيات تبني التأمين التعاوني، وهذا يعني أن هنالك مبررات مشجعة نحو تبني التأمين التعاوني من قبل شركات التأمين في محافظة نينوى .

ثانياً- المقترحات

- استكمالاً للمتطلبات المنهجية واعتماداً على ما توصل اليه الباحثان من استنتاجات وجدا عدداً من التوصيات والمقترحات بشأن تبني التأمين التعاوني من قبل شركات التأمين وهي:
١. ضرورة توفير المتطلبات المادية والقانونية والهيئات الشرعية والأفراد المتخصصين من ذوي الخبرة في مجال التأمين التعاوني.
 ٢. تشجيع شركات التأمين على الاطلاع على تجارب الشركات العربية والعالمية في مجال التأمين التعاوني والاستعانة بمستشارين وخبراء منهم وخاصة في بداية عملها.
 ٣. التدريب الفعال للعاملين في شركات التأمين من خلال فتح دورات تدريبية متخصصة في مجال التأمين التعاوني وطرائق الاستثمار المشروعة وإشراك أكبر عدد ممكن من العاملين من ذوي الاختصاص في هذه الدورات لتطوير إمكانياتهم وخبراتهم.
 ٤. تخصيص ميزانية كافية لتبني التأمين التعاوني في بداية عمل الشركة، كأى يفتح اعتماد خاص بالتأمين التعاوني لتغطية نفقات الدورات وإيفاد العاملين إلى الخارج للإطلاع على آخر التطورات في مجال عملهم .
 ٥. دراسة التجارب المماثلة في الدول العربية والأجنبية، وخصوصاً في الشركات الرائدة في هذا الشأن، وإقامة صلات وثيقة و تعاون مع هذه الشركات للاستفادة من تجاربهم .
 ٦. تشكيل الهيئات الشرعية اللازمة لمراقبة اعمال الشركة وتصرفاتها المالية على أن تكون قراراتها ملزمة لضمان التزام الشركة بالاستثمارات والأعمال المشروعة.

المراجع

- القرآن الكريم

أولاً - المراجع باللغة العربية

١. أبو صفية، فخري خليل، ٢٠٠٤م، مشروعية التأمين التعاوني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والستون - السنة السادسة عشرة، الأردن
٢. ابوغدة، عبدالستار، ٢٠٠٨، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع) ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ٤-٦/٣/٢٠٠٨، ماليزيا
٣. ارتيمة، هاني جزاع و عكور، سامر محمد، ٢٠١٠، إدارة الخطر والتأمين منظور اداري كمي واسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.
٤. اوناغن، عبد السلام اسماعيل، ٢٠١٠، المبادئ الاساسية للتأمين التكافلي وتاصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٥. الباز، عباس احمد، ٢٠١٠، الحق التعويضي في التأمين والجهة المستفيدة منه، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٦. بدار، صالح أحمد، ٢٠٠٥، التأمين الإسلامي (التكافلي)، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ملتقى التأمين كمحور فعّال في التنمية الاقتصادية - القاهرة - مصر .

٧. البعلي، عبد الحميد محمود والراشد، وائل إبراهيم، ٢٠٠٤، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت.
٨. البعلي، عبد الحميد بن محمود، ٢٠٠٤، التأمين التعاوني، قواعده وفنياته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت.
٩. جمعة، همام، ٢٠١١، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ٢٥-٢٦/٤/٢٠١١، الجزائر.
١٠. حافظ، عمر زهير، ٢٠١٠، التأمين التعاوني نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
١١. الحمداني، رافعة ابراهيم، ١٩٩٨، ظاهرة انخفاض الطلب على التأمين في العراق (الاسباب والمعالجات)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
١٢. الحمصي، حنان البريجاوي، ٢٠٠٨، توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا.
١٣. حميد، صالح بن عبد الله، التأمين التعاوني و الإسلامي، ٢٠٠٣ (www.islamtoday.net).
١٤. الخلفي، رياض منصور، ٢٠٠٩، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركوننتال، ٢٠-٢٢/يناير/٢٠٠٩، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥. الخويلدي، عبد الستار، ٢٠١٠، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
١٦. الدعيجي، خالد بن إبراهيم، ٢٠٠٤، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، (www.saaaid.net) صيد الفوائد.
١٧. الدكتور بلعزوز بن علي والاستاذة فلاق صليحة، ٢٠١١، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية
١٨. رزيق، كمال، ٢٠١١، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع الى حالة الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ٢٥-٢٦/٤/٢٠١١، الجزائر.
١٩. الزحيلي، محمد عبدالله، ٢٠٠٥، التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الامريكي مايجل منه وما يحرم.
٢٠. الزرقا، محمد انس بن مصطفى، ٢٠١٠، نظرة اقتصادية اسلامية الى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

٢١. الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، ٢٠٠٩، وقفات في التأمين مناقشة فريق المصري في اجازته للتأمين التجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ٢٢ ع ٢٢، جدة، المملكة العربية السعودية
٢٢. السند، عبدالرحمن بن عبدالله، ٢٠٠٩، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال، ٢٠-٢٢/يناير/٢٠٠٩، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣. صباغ، أحمد محمد، ٢٠٠٧، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١٢-١٣/٣/٢٠٠٧، دمشق
٢٤. صلاح، عبد الفتاح محمد، ٢٠١٠، اشكالات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، ٦-٧/١٠/٢٠١٠، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٥. صوان، محمود حسن، ٢٠٠٤، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى.
٢٦. عبد الحميد، ناصر، ٢٠١٠، النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الادارة وصناديق التكافل المشاكل والحلول، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، ٦-٧/١٠/٢٠١٠، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٧. عبده، السيد عبد المطلب، ١٩٨٨م، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.
٢٨. عبده، عبد المطلب، ٢٠٠٥، الأسلوب التعاوني أو التبادلي لمزاولة التأمين، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ملتقى التأمين كمحور فعّال في التنمية الاقتصادية - القاهرة - مصر.
٢٩. عدوية، رابعة، ٢٠١٠، المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٣٠. عريقات، حربي محمد و عقل، سعيد جمعة، ٢٠٠٨، التأمين وادارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط١، دار وائل للنشر، عمان الاردن.
٣١. الغنائيم، قذافي عزات، ٢٠١٠، التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله، ضوابطه الشرعية، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٣٢. فداد، العياشي الصادق، ٢٠١٠، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٣٣. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، ٢٠٠٨، المصباح المنير، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،
٣٤. القره داغي، علي محي الدين، ٢٠٠٩، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته-دراسة فقهية اقتصادية-، ملتقى التأمين التعاوني، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال، ٢٠-٢٢/يناير/٢٠٠٩، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥. القره داغي، أ.د علي محي الدين، ٢٠١١، التأمين التكافلي الاسلامي، دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط٦، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان.
٣٦. المصري، عبد السميع، ١٩٨٧، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي بالقاهرة - القاهرة ..
٣٧. ملحم، احمد سالم، ٢٠١٠، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، ١١-١٣/٤/٢٠١٠، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
٣٨. نوال، بوشنادة، ٢٠١١، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التاصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ٢٥-٢٦/٤/٢٠١١، الجزائر.
٣٩. يونس، ياسين محمد، ٢٠٠٨، شرعية التأمين التعاوني، دراسة استطلاعية لأراء عينة من علماء الدين في مدينة الموصل، رسالة دبلوم غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية

1. Chapra, U.M, 1985, "Commentary on M.M. Metwally: Role of a Stock Exchange in an Islamic Economy", Journal of Research in Islamic
2. Delorenzo, T.Y.:2002, "The Religious Foundations of Islamic Finance", in S. Archer ,London.
3. DeLorenzo, Y.T. .2001, "Shariah Supervision of Islamic Mutual Funds", Paper in Proceedings of Fifth Harvard University Forum on Islamic Finance , Harvard University..
4. Hakim, S. and M. Rashidian 2004, "Risk and Return of Islamic Stock Market Indexes", Presented at the International Seminar of Nonbank Financial Institutions: Islamic Alternatives, Kuala Lumpur, Malaysia
5. Hashim , Ashraf bin Md,2008 The Collection of Waqf through Insurance companies : A Pakistani Experience, International Conference On Co-operative Insurance in the Framework of Waqf International Islamic University Malaysia, 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429
6. Khan, Naseeruddin Ahmed,2001, Success of Islamic Investment Funds ,8th Annual LARIBA Symposium , Pasadena, California
7. Mills, P. and J. Presley,1999, Islamic Finance: Theory and Practice ,MacMillan, New York.
8. Reid ,Jamie, 2008TAKAFUL INSURANCE an Introduction ,journal international insuranceVOL. 31 no. 05